الإعلان عن فتح باب الترشح لشغل ثلاثة مقاعد شاغرة في مجلس إدارة شركة قطر للسينما، كأعضاء مستقلين.

السادة المساهمون الكرام، استنادًا إلى قانون الشركات رقم (11) لسنة 2015 والمعدل بالقانون رقم (8) لسنة 2021 بتعديل بعض أحكامه، ولنظام حوكمة الشركات المدرجة في السوق الرئيسية والثانية الصادر بقرار مجلس إدارة هيئة قطر للأسواق المالية رقم (5) لسنة 2025م، وللنظام الأساسي للشركة، يرجى التفضل بالعلم بأنه قد تقرر فتح باب الترشح لعضوية لمجلس الإدارة بشركة قطر للسينما، لشغل ثلاثة مقاعد شاغرة في المجلس كأعضاء مستقلين للفترة المُكملة لدورة سلفه الحالية والتي ستنتهي في مارس/2028م. علمًا أن باب الترشح سيكون مفتوحًا لمدة (15) يومًا اعتبارًا من صباح يوم الأربعاء الموافق 25/نوفمبر/2026م وحتى يوم الأربعاء الموافق 9/ديسمبر/2026م في الساعة 3:00 مساء (فترة الترشيح).

فعلى كل شخص توافرت فيه شروط الترشيح كعضو مُستقل ويرغب في الترشح لعضوية مجلس إدارة شركة قطر للسينما وتوزيع الأفلام، لاستكمال الفترة المُكملة لدورة سلفه الحالية والتي ستنتهي في مارس/2028م، استلام وتعبئة وتقديم طلب الترشيح المتوفر في مقر الشركة الرئيسي بمنطقة النجمة، بناية السينما، منطقة رقم: (26)، شارع رقم: (320)، مبنى رقم: (105)، مكتب رقم (3) بالدور الأرضي، أو الحصول عليه من الموقع الإلكتروني للشركة (https://qatarcinemas.com) ولمن يرغب بالترشح كعضو مُستقل الحق بتقديم النموذج وجميع المستندات المطلوبة للشركة بشكل إلكتروني أو ورقي، بمقر الشركة الرئيسي أو عبر البريد الكتروني (GMQatarcinema@qatarcinema.com.qa). ولمقدم الطلب الذي رفض طلبه الحق في تقديم شكوى للشركة ثم للهيئة وفقاً لإجراءاتها المحددة في قواعد إجراءات الشكاوى الصادر بقرار مجلس إدارة هيئة قطر للأسواق المالية رقم (6) لسنة 2009 والمعدل بالقرار رقم (2) لسنة 2018م.

شروط عضوية مجلس إدارة الشركة، كعضو مُستقل

1. الا يقل عمره عن واحد وعشرون عاماً وأن يكون متمتعاً بالأهلية الكاملة.
2. الا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية، او في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، أو في جريمة من الجرائم المشار إليها في المادة (40) من القانون رقم (8) لسنة 2012 بشأن هيئة قطر للأسواق المالية، والمادتين (334) و(335) من القانون رقم (11) لسنة 2015 بإصدار قانون الشركات

التجارية، أو يكون ممنوعا من مزاولة أي عمل في الجهات الخاضعة لرقابة الهيئة بموجب المادة (35 فقرة 12) من القانون رقم (8) لسنة 2012 المشار إليه. وعليه تزويد الهيئة بالصحيفة الجنائية التي تثبت ذلك.

3. يُعفى الأعضاء المستقلون من شرط المساهمة أو التملك لأسهم الشركة المنصوص عليه في هذا البند.
4. ألا يكون قد سبق إشهار إفلاسه مالم يكن قد رد إليه اعتباره أو تعثره في سداد ديونه وتسبب في خسائر للمؤسسات المالية أو سبق عزله أو يكون هناك أي تضارب للمصالح يؤثر على حيادته واستقلاليته.
5. أن يتمتع جميع أعضاء المجلس، أو من يمثلهم، بمؤهلات جامعية أو ما يعادلها من مؤهلات وخبرات مع تمتعهم بكفاءات ومهارات متنوعة ومناسبة على المستوى الفردي والجماعي لأداء الدور المنوط بهم بشكل مهني وفعال ومتكامل. وعلى المجلس أن يحدد الشروط والمؤهلات والخبرات المؤهلة للعضوية لتحقيق ذلك.
6. يجب الحرص على أن يضم المجلس أعضاء من نطاق واسع من التخصصات والمهارات بحيث تتو افر بشكل جماعي المعرفة والخبرة المناسبة لكافة أنشطة الشركة، والتخطيط الاستر اتيجي، والاتصال والتواصل والحوكمة وإدارة المخاطر والرقابة الداخلية وفهم للتطورات الاقتصادية المحلية والاقليمية، والدولية، والبيئة القانونية، والرقابية.
7. يتعين على المترشح أن يكون قادراً على تخصيص الوقت والجهد اللازمين للوفاء بمسؤولياته.
8. سيكون انتخاب العضو المستقل لتكملة فترة دورة سلفه في المجلس الحالي والتي ستنتهي في مارس/2028م.

في حال فشل عضو المجلس في الوفاء بمسؤولياته أو تبين وجود أي تضارب في المصالح يؤثر على استقلاليته، سيقوم مجلس الإدارة أن باتخاذ الإجراء القانوني اللازم بما في ذلك إمكانية إسقاط عضويته وترشيح بديلا له. وإذا فقد عضو مجلس الإدارة أي من شروط التأهيل المبينة أعلاه زالت عنه صفة العضوية من تاريخ فقدانه ذلك الشرط.

<u>شروط الاستقلالية وفقا لحكم المادة رقم (1) من نظام حوكمة الشركات المدرجة:</u>

الشخص الطبيعي الذي يتمتع بالاستقلالية التامة عن الشركة التي تؤهله لاتخاذ القرار المناسب بشكل حيادي، وتتحقق هذه الاستقلالية من خلال تو افر الشروط التالية كحد أدنى:

1- ألا يكون هو أو أي من أقاربه من الدرجة الأولى يملكون بشكل مباشر أو غير مباشر أي من أسهم الشركة أو يكونوا من المساهمين الرئيسيين في أي من الشركات الزميلة للشركة.

2- ألا يكون هو أو أي من أقاربه من الدرجة الأولى عضوا في مجموعة أو رابطة من أشخاص طبيعيين أو معنويين يمارسون سيطرة على الشركة.

3- ألا يكون لديه هو أو أي من أقاربه من الدرجة الأولى والشركات التي يمتلكونها أي علاقة تعاقدية أو مصلحة مباشرة أو غير مباشرة مع الشركة بما في ذلك تقاضيهم أي راتب أو ميزة مادية الشركة قد تؤثر على قدرته على اتخاذ القرار باستقلالية (باستثناء ما يتلقاه مقابل عضويته في المجلس من مكافآت وبدلات).

4- ألا يعمل أو يساهم في مؤسسة تقدم للشركة خدمات استشارية أو مهنية، مثل خدمات التدقيق الخارجي والإسناد الخارجي وغيرها من الخدمات، سواء بصفته الشخصية أو من خلال أحد أقاربه من الدرجة الأولى. وألا يكون له أو لأحد أقاربه من الدرجة الأولى أي مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في العقود والمشاريع والارتباطات التي تجريها الشركة، أو يكون طرفا فيها.

5- ألا تربطه صلة قرابة من الدرجة الأولى بأي من أعضاء المجلس أو الادارة التنفيذية العليا للشركة.

6- ألا يعمل أو سبق له العمل هو أو أي من أقاربه من الدرجة الأولى لدى الشركة خلال السنوات الخمس السابقة.

7- أن يكون لديه مؤهل جامعي وخبرة ملائمة لا تقل عن خمس سنوات في المجالات المالية أو المتخصصة في أعمال الشركات.

8- ألا تتعدى فترة العضوية للعضو المستقل فترتين دوريتين للمجلس.

المستندات المطلوبة للترشيح:

أولا: الشخص الطبيعي (المرشحون الأفراد):

1. طلب الترشح، بعد تعبئة النماذج والتوقيع على الإقرارات والتعهدات.
2. إثبات شخصية المرشح (البطاقة الشخصية بالنسبة للقطري، جواز السفر بالنسبة لغير القطري).
3. شهادة حسن سيرة وسلوك سارية المفعول عند تقديمها وفقاً لمتطلبات النظام.
4. تقرير الائتمان المالي للمرشح الصادر عن مركز قطر للمعلومات الائتمانية.

5. إقرار المرشح بعدم الجمع بين المناصب وفقا لمتطلبات نظام حوكمة الشركات.
6. سيرة ذاتية تفصيلية وحديثة للمرشح، مشفوعة بالمؤهل الجامعي وأية شهادات خبرة (إن وُجدت) وأية شهادات أخرى يرغب المترشح في تقديمها.

ثانيًا: الشخص المعنوي:

يتم إرفاق جميع المستندات السابقة الخاصة بالمرشحين الأفراد بالإضافة إلى المستندات التالية:

1. طلب الترشح للشخص المعنوي، بعد تعبئة النماذج والتوقيع على الإقرارات والتعهدات.
2. طلب تسمية شخص من قبل عضو مجلس إدارة معنوي منتخب (نموذج رقم 7).
3. صورة من السجل التجاري ساري المفعول أو ما يعادله للشخص المعنوي.
4. بطاقة قيد المنشأة للشخص المعنوي.
5. تقرير الائتمان المالي للمرشح الصادر عن مركز قطر للمعلومات الائتمانية.
6. شهادة حديثة بملكية الأسهم لممثل الشخص المعنوي (إن وجد).
7. إقرار ممثل الشخص المعنوي بعدم الجمع بين المناصب وفقا لمتطلبات نظام حوكمة الشركات.
8. شهادة حسن سيرة وسلوك لممثل الشخص المعنوي سارية المفعول عند تقديمها وفقاً لمتطلبات النظام.
9. إثبات شخصية لممثل الشخص المعنوي (البطاقة الشخصية بالنسبة للقطري، جواز السفر بالنسبة لغير القطري).
10. سيرة ذاتية تفصيلية وحديثة لممثل الشخص المعنوي، مشفوعة بالمؤهل الجامعي وأية شهادات خبرة (إن وُجدت) وأية شهادات أخرى يرغب المترشح في تقديمها.
11. نموذج تحديد المستفيد الحقيقي للشخص المعنوي (نموذج رقم 7).

ملحوظة هامة: نود إحاطة السادة/ المترشحين علماً بأنَّه سيتم الإفصاح والإعلان لاحقاً عن موعد انعقاد الجمعية العمومية المزمعة لإجراء الانتخابات ومُناقشة بنود جدول الأعمال الأخرى، وذلك بعد التنسيق مع الجهات المختصة وإدارة شئون الشركات بوزارة التجارة والصناعة لتحديد موعد ومكان انعقاد الجمعية العمومية.